

٤٤٨ ٦٨٢/٤/٨  
١٨٢/٤/٤  
٩٥/٤/٤  
لبيع سيج البورج خمسة ومعدن او مع اهلها من غير سيج البورج اذا كان سيرا  
لا يقصد به بيعه او كغيره من اجرة العقد فليس بيعه اذ لم يملكه بقبضة ولا  
بيع بقوده بل هو ركنه ولو لم يملكه ولو لم يملكه في غير الزمان وحالات السج  
في النسخة كما لا يراد بها في حق الترتيب  
٤٤٩ ٤٠/٤/٨  
لبيع سيج العينة وهو ان يبيع شيئا بقره مؤجلا وان غير مقبوض ثم يستجبه  
سليما ثم ينفقه فهو من المثل الذي اعاد الاثر منه فهو العقد الاول  
ولا الثاني للذات كما لا يراد به غير جنس المثل الاول وقبضه والتميزه او اقل  
نه من غير المثل بغير نفعه المثل فالعقدان صحيحان  
٤٥٠ ٤٠/٤/٨  
لبيع العقد في ملك سيج العينة بل يبيع شيئا بقره مؤجلا ثم ينفقه ثم يستجبه  
او يملكه ثم يغيره فهو من المثل الاول من جنس المثل الذي يبيع الزيادة  
صحة وصحتها  
٤٥١ ٤٠/٤/٨  
البيع كالماء بقره مؤجلا في سيج ما هو المدينه ولو كان له العاقبة الثاني في بيع  
العينة وملكها بقره مؤجلا او ما دونه او اجنبي عنه بقره  
في ذلك حيلة على الرضا بقره العقد كما اذا لم يملكه حيلة فالعقدان صحيحان  
وكذا لو اشترى بشرط الزيادة يستقبلها ان يفسخ من حيلة على الرضا في  
قرض بقره البيع  
٤٥٢ ٤١٧٤/٤/٨  
وساكن الزمام حرام وقد يباع بقره مؤجلا ثم اشترى المثل منه بقره قبل  
قبضه بقره من جنس البيع الاول او اشترى ما لا يجوز بيعه بالبيع الاول  
سليما بقره  
٤٥٣ ٤٥/٤/٨  
بيع الوعاء وهو ان يبيع الوعاء والامانة بقره مؤجلا على الرضا في قرض  
وكذا لو باع شيئا بقره مقبوض وشطرا له رد البائع التمس الى وقتها كما في بيع  
سجها وكان ذلك حيلة للرجوع في الرضا اما لو لم يكن حيلة صح وينسخ انه رد البائع التمس  
الى ذلك الوقت

1957

٤٥٤ ١٧/٤/٤  
١١/٤/٨  
لبيع سيج استقناعا فلو كان ضمن في ورثه او ذميا او مستأجرا وقبل الصانع  
لبيع العقد وكذا الوعاء ثوبا بقره بقره على ان يبيع بقره ثم يبيع له لو باع  
المسوق وسد الباقى وقره على ان يبيع بقره صح  
٤٥٥ ٤٤/٤/٤  
البيع اهما سدا بقره ملكا ولو قبضه اشترى المثل السابق فذا قرضه صفة  
الواقعة  
« الكتاب الثاني في الاجازات وفيه مقدمة وثمة الواب »  
المقدمة في المصطلحات الفقهية  
٤٥٦  
الوكالة والوكالة بمعنى واحد وهو عقد لبيع النفع المباح  
المعروفة بعوض معلوم  
٤٥٧  
الاستجارة والوكالة هو تملك النفع المباح للمبايعه المعروفة بعوض معلوم  
الزجره والوكالة هو بدل النفعه  
٤٥٨  
الذبح هو المدة للمنفعة بعقد الأمانة ويصل للمؤجر وكذا  
المسأجر هو المثل للمنفعة بالاجارة ويقال له المثل ايضا  
٤٥٩  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٠  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦١  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٢  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٣  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٤  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٥  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٦  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٧  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة  
٤٦٨  
الاجارة هو ان يملك من اجرة العقد الأمانة

الاجارة

تملك

التقاضي